جمع عليه لو اسقط وجوب لكان اعم ليشمل الراتبة ونحوها وطلب
كزيادة ركعة اي او سجدة او تردد فيه اي الكفر اي هل يكفر او لا
وبعضهم جعله شاملا للتردد في ايجاد المومن فعل مكفر اي
كالو تردد في القا مصحف بقاذورة وهو ظاهر ما في المنهج وفيه نظر
فراجعه قال وهذا باب لا ساحل له اي لكثرة مسايله وفيه
استعارة بالكناية حيث شبه الباب بالبحر تشبيها مضمرا في
النفس وقوله لا ساحل له استعارة تخييلية ولو قال بحر لا ساحل
له لكان انسب بقاذورة اي اي قذر ولو طاهرا كبصاق
ومخاط ومني علي وجه الاستخفاف لا لخوف اخذ نحو كافر له
وانحوه وكالقاذ ذلك في القذر القا القذر عليه وكالقران الحر يث
وكل علم شرعي او ما عليه اسم معظم سم بالمعني وسجود لمخلوق
عبارة سم وسجود غير اسير في دار الحرب بحضرتهم لصنم وخرج
بالسجود الركوع لوقوع صورته للمخلوق عادة ولا كذلك
السجود نعم يتجه ان ذلك عند الاطلاق فان قصد تعظيم
مخلوق بالركوع كما يعظم الله به فلا فرق بينهما في الكفر اه حجر
والحاصل ان الانحناء للمخلوق كما يفعل عند ملاقاة العظما
حرام عند الاطلاق او قصد تعظيمهم لا كتعظيم الله وكفران قصد
تعظيمهم كتعظيم الله تعالى استتيب وجوبا بان يومر
بالشهادتين فياتي بهما مع ترتيبهما وموالاتهما وان كان مقرا باحد هما
وان كان كفره بانكار ما لا ينافي الاقرار بهما او باحدهما كان خصص
رسالته صلي الله عليه وسلم بالعرب او جحد فرضا او تحريما وجب
مع الشهادتين الاعتراف بما انكره بان يعترف في الاولي بان محمدا رسول
الله صلي الله عليه وسلم الي جميع الخلق وظاهره انه يكفي الاعتراف
برسالته الي الانس والجن لان رسالته الي الملك مختلف فيها او يبرا من
كل دين يخالف الاسلام ويرجع في الثاني عن جحده واختلفوا في اشتراط

لفظ

لفظ اشهد والوجه علي اشتراطه انه لا يشترط تكريره عند الاطلاق اه سم
وعبارة م ر في شرح ويوخذ من كلام الشافعي انه لا بد من تكرير لفظ
اشهد في صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلامهما في الكفارة
وغيرها وخالف فيه جمع اه بحروفه وقال ع ش عليه ما نصه قوله
انه لا بد من تكرير لفظ اشهد اي وعليه فلا يصح اسلامه بدونها
وان اتي بالواو وقوله وهو ما يدل عليه كلامهما معتمد ولبعضهم نظما
شروط الاسلام بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الاكراه والنطق بالشهادتين والولا
والسادس الترتيب فاعلم واعمله قوله فيسعي بالبنا للمفعول قوله ولا
يعارض هذا اي وجوب الاستتابة في حق المراة وقتلها اذا لم
تسلم لان ذلك اي النهي محمول قوله لان قتلها المترتب عليها حد
تقدم في كلامه في فصل قاطع الطريق انه يقتل كفرا لا حدا
وهو الصواب وح ففي التعليل نظر ظ فالصواب اسقاطه
قوله من التاخير اي تاخير الاستتابة قوله يمهل فيها اي في الاستتابة
قوله يدعي الي الاسلام ببنا يدعي للمجهول قوله هو ض وهو كذلك قوله
يستتاب شهرين قال سم في شرح ولا خلاف انه لو قتل قبل الاستتابة
لم يجب بقتله شي اي غير التعزير او تكرر لكن يعزر ان تكررت
وتوبة الكافر من كفره قطعية القبول بخلاف غيرها سم اي يبعث العزا...
وان لم يتب بان امتنع من النطق بالشهادتين بشروطه وجب
تفصيل الشهادة بالردة ض وكذا ما يترتب عليه من قوله لم تقبل
لما مر او شهدت اي البينة وقوله لم تقبل لما مر من وجوب التفصيل
علي ما اعتمده هو وقد علمت ضعفه وهذا هو الظاهر في
اصل الروضة اعتمده م ر في شرح ثم قال فان اصر اي علي عدم التفصيل
ولم يبين شيئا فالاوجه عدم حرمانه من ارثه وان اعتبرنا التفصيل
في الشهادة بالردة علي القول به لظهور الفرق بينهما اه بحروفه
واحد اصوله راجع لقوله او فيها فقط والصحيح هو المعتمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)